الواضح

في أحكام الطلاق

جمع وترتيب

طارق بن أنور آل سالم

دار الأيمان
للطبع والنشر والتوزيع
الإسكندرية ٥٤٥٧٧٦٩

دار المقتبس
يتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
ت: ٥٤٥١٧٦٩ ت: ٥٢٢٨٠٠٢

الواضح

في أحكام الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

محفوظة جميع الحقوق

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع ٢١٧٨ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى
977-331-242-9

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقَاته ولَا تَموتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلمُونَ (١٠٢) ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ واحدَةٍ وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُما رجالاً كَثيراً ونسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءلُونَ به والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقيبا(١) ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً (٧٠) يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً (٧١) ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

ما كان لمثلي أن يرتقي هذا المرتقى الصعب، وأن يركب البحار، وأن يخوض هذا البحر الهائج المائج بهذه الأمواج المتلاطمة، وأن يتحدث في موضوع شائك وكبير مثل هذا، فإن هذا الموضوع تباينت في كثير من مسائله الآراء، واختلفت فيه الأقوال، والتزم فيه الصمت من التزم، ولكن الدوافع لطرق باب هذا الموضوع كانت كثيرة، والأسباب كانت عظيمة، والحاجة كانت ملحة، تتطلب طرق باب هذا الموضوع بصورة مبسطة ومختصرة وشاملة لكثير من مسائل وأحكام هذا الموضوع، ومن تلك الدوافع والدواعي لعرض هذا الموضوع أنه موضوع جد خطير نعايشه ونعاصره، ونرى مشكلاته بين الحين والحين، ويحتاج إلى معرفة أحكامه

الخاص والعام على السواء؛ مما جرأني للخوض في غماره، والقراءة فيه بتأنٍ، والبحث في كثير من أحكامه، فكانت تستوقفني بعض المسائل والقضايا التي لم أكن أجد لها إجابة واضحة، فكنت ألجأ إلى بعض إخواني وشيوخي من طلبة العلم النجباء النبلاء العاملين في حقل الدعوة بجد واجتهاد، ممن يرجع إليهم في الفتوى، ويُستأنس بكلامهم فلم أكن أجد لديهم إجابة واضحة تروي الغليل، وتشفي العليل .

وكان هذا أيضًا من الدوافع لطرق هذا الموضوع:

وخاصة أن منهم من كان ينغمس في حل نزاعات الناس ومشكلاتهم، فكانت تعرض عليهم الكثير من مسائل الطلاق والظهار ونحو ذلك، فكان كثيرٌ منهم يلتزم الصمت إما لغياب الحكم الشرعي عنه وإما ورعًا عن إطلاق الأحكام في مثل هذا الموضوع ، مما فتح الساحة لبعض الوعاظ من أئمة المساجد في إطلاق الأحكام في مثل هذا الموضوع، والجرأة على الفتيا فيه بغير ما دراية كافية بأحكام الشرع الحنيف، وأقوال أئمة السلف وغيرهم؛ من الأئمة المجتهدين والعلماء الربانيين، حتى رأينا حالات كثيرة يرد الرجل فيها من كانت امرأته بعد أن بانت منه بينونة كبرى، وطلقها طلاقًا مكملاً لثلاث، بفتوى من هؤلاء، وذلك من خلال نكاح التحليل الفاسد، فيعيش معها، ويعاشرها معاشرة الأزواج على أنها زوجته وهي محرمة عليه، ولقد صادفتني مواقف كثيرة من تلك الحالات ورأيتها بعيني، ونسي هؤلاء الوعاظ أن أجرأهم على الفتيا أجرأهم على النار .

وصدق من قال:

وكذا الديار إذا خلت من قائد ... فالفأر في عرصاتها يستأسدُ

ومن الدوافع المهمة للكتابة في هذا الموضوع:

أن كتب القدامى التي هي مراجع وعمد في أبوابها لكل مَن جاء بعدهم لا تخلو من بعض الألفاظ المبهمة والعبارات المغلقة بالنسبة لكثير من أبناء هذا العصر مما يحتاج إلى توضيح وحسن عرض ليكون في متناول الجميع وتعم به الفائدة.

وقد راعيت في بحثي هذا الآتي:

[١] استيعاب كثير من أحكام هذا الموضوع ومسائله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

[٢] قد راعيت أن أتناوله بصورة مختصرة وواضحة، بلا تطويل ممل، ولا اختصار مخل. وقد قسمت كثيراً من موضوعاته إلى عدة نقاط وعناصر، إمعانًا في الإيضاح، ومزيداً في البيان، ويظهر ذلك جليًا في الحديث عن الطلاق المعلق عندما قسمته إلى أربعة عناصر، ويظهر أيضًا في الحديث عن الطلاق البائن، والطلاق البدعي، وغيرها من المسائل التي راعيت فيها التقسيم والتفصيل في كل قسم، مع بيان كل حكم، وذكر كل فريق بأدلته، وبيان الراجح في ذلك كله.

[٣] قد راعيت أيضًا بيان الأحاديث من جهة الصحة والضعف ـ حيث أن الدليل لا يثبت إلا بصحة النقل ـ.

[٤] رأيت من المناسب أن أذيل هذا البحث ببعض المسائل والفتاوى المنتقاة من بعض كتب الفقه إتمامًا للفائدة، وترسيخًا للمعلومة، وتنشيطًا للذاكرة، وإعطاء مزيد من التصور والإدراك لأحكام هذا الموضوع وقضاياه، إلى غير ذلك من الأمور التي تعين القارئ على فهم هذا الموضوع بيسر وسهولة، دون عناء ومشقة.

[٥] لما كان الدافع لهذا البحث تقريب وتوضيح الغامض والمتفرق في كتب الفقه اكتفيت بقائمة مراجع إجمالية دون العزو المفصل لكل موضع الذي لا يهتم به كثيراً طالب التقريب والتوضيح بل قد يُطيل عليه البحث ويزيد من تكلفته المادية، هذا مع عدم الإخلال بنسبة الأقوال إلى أصحابها بداخل البحث وبيان ما هو قول الجمهور أو قول لطائفة .

وأخيراً :

إني لأعلم علم يقين أنه ما من كتاب إلا وفيه نقص، أو عليه استدراك، لذا أنتظر من إخواني طلبة العلم توجيه النصح لي، فلا خير فينا إن لم نتناصح في أمور الدين، وأحكام الشرع، ورحم الله امرأ أبصر فينا عيبًا وأهداه لنا.

اللهم ارزقنا الإخلاص والصدق في القول والعمل، اللهم أجرِ ثواب هذا العمل عليَّ بعد موتي، وانفع به كاتبه وقارئه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

طارق بن أنور آل سالم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطلاق

تعريف الطلاق:

في اللغة: قال في الفتح: «الطلاق في اللغة حل الوثاق؛ مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك» اهـ.

تقول أطلقت الأسير أي: حللت قيده وأرسلته وتركته.

في الشرع: هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية بأحد ثلاثة أمور: باللفظ ـ صريحًا كان أو كناية [١]، أو بالكتابة، أو بالإشارة عند تعذر النطق والكتابة كالأخرس.

حكمه: يدور حكم الطلاق على الأحكام الخمسة كالنكاح.

والأصل فيه أنه مكروه إلا لحاجة: وهو قول الجمهور كالطلاق الذي يقع من الرجل بغير سبب مع استقامة الحال. ودليل الكراهة قول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾ [النساء: ١٩].

يقول السيوطي في الإكليل: «وفي الآية استحباب الإمساك بالمعروف؛ وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه» اهـ.

أما حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[٢]، وفي لفظ: «**ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق**»[٣]؛ فكلاهما ضعيف.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

(٢) ضعيف: «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) ضعيف: «ضعيف الجامع» (٤٩٨٨).

ثم هذه الحاجة الداعية إلى الطلاق قد تتنوع، وبالتالي يختلف معها الحكم.

فقد يكون الطلاق واجبًا:

ومن أمثلة ذلك: الطلاق عند تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ولا يمكن إجبارها عليه. ومن أمثلة ذلك: أن تكون المرأة غير عفيفة، سيئة السمعة والسلوك. قال الإمام أحمد: «لا ينبغي إمساكها لأن في ذلك نقصًا لدينه، ولا يأمن من إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحالة لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن إلا في مثل هذه الحالة.

وقد يكون أيضًا واجبًا من قبل الحاكم أو القاضي عند انتهاء مدة الإيلاء[١] - وهي أربعة أشهر، مدة التربص - إن أبى الزوج المولي الفيئة - أي العودة - إلى زوجته، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وقد يجب الطلاق في طلاق الحكمين، إذا رأيا أن الطلاق هو الحل الوحيد لنزع فتيل الشقاق والنزاع والخلاف بين الزوجين (وهذا مذهب الإمام أحمد، ذكره ابن قدامة في «المغني»).

وقد يكون محرمًا:

كالطلاق البدعي بجميع صوره - وسيأتي مفصلاً في موضعه - وهذا باتفاق،

---

(١) الإيلاء: هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة لا تزيد على أربعة أشهر لغرض التاديب لا الإضرار، فإن فاء قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمين، وإذا انقضت مدة الإيلاء - أي أربعة أشهر - ولم يجامع ويرجع إلى زوجته طالبته الزوجة لدى الحاكم إما أن يفيء أو يطلق.

وسؤال المرأة زوجها الطلاق بلا سبب ولا داعي ولا مقتضٍ، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة**»[١].

وذكر النووي من أمثلة ذلك قال: «ما إذا كان عنده زوجات يقسم لهنَّ وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها»[٢].

وقد يكون مباحًا:

عند الحاجة إليه؛ كأن تكون المرأة سيئة الخلق والعشرة والطباع، أو كان الرجل لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مئونتها، من غير حصول غرض الاستمتاع منها، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها ـ فإن الله مقلب القلوب ـ، أو نحو ذلك؛ ويشهد لذلك قوله ﷺ للذي شكا إليه بذاءة امرأته: «**طلقها**»[٣].

وقد يكون مندوبًا:

ويندب الطلاق عند خروج المرأة للمخالعة لتزيل عنها الضرر[٤].

حكمته:

إن من تمام حكمة الله، وعظيم فضله وجميل مَنِّه أن شرع لهذه الأمة الطلاق قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]؛ ولكن هذا الطلاق الذي وكَّل الله الرجل به ليس مباحًا إباحةً مطلقةً بلا قيد أو ضابط ـ كما كان الحال في الجاهلية ـ، ولا كما هو مدون في الشريعة عند

---

(١) صحيح: «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/٦٢).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، ورجاله رجال الصحيح. كذا في «النيل» (٦/٢٢٠).

(٤) والخلع: هو أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الكارهة له بمال ليتخلى عنها.

اليهود، حيث يباح للرجل أن يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها بسبب أو بدون سبب؛ على شكل يستطيع به أن يُلحق الضرر بهذه المرأة التي لا حول لها ولا قوة. كما أنه أيضًا ليس محرمًا تحريمًا باتًا كما هو الحال في المذهب الكاثوليكي، أو على الأكثر يباح في حالات محدودة ضيقة كما هو الحال في المذهب الأرثوذكسي والبروتوستنتي، ولكن الطلاق في شريعة الإسلام هو وسط بين هذا وذاك، بين إفراط هؤلاء، وتفريط أولئك، فهو حق للرجل، لا يستعمله إلا إذا ما دعته الحاجة، واستلزمته الضرورة حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيمًا لا نعيمًا.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«ثم أكمل الله لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته، ويأخذ غيرها، إذ لعل الأولى لا تَصْلُح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصراً على ظهره، بل شرع له فراقها على أكمل وجه لها وله، بأن يفارقها بواحدة»[١].

ويقول ابن سينا في كتاب «الشفاء»[٢]:

«فينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل، وإلى الطلاق منفذ، وألا يُسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة، وغلق جميع أبواب الطلاق يقتضي وجوهًا من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع؛ فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، واستحكم الخلاف، وتنغصت المعايش، ومنها أن من الناس من يُصاب بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة عنه إلى غيره؛ إذ

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٥٩) وما بعدها.

(٢) إنما اقتبست من كلامه مع علمي بفساد عقيدته نظراً لجمعه المقصود من إباحة الطلاق في هذه العبارات.

الشهوة في الإنسان طبيعية، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل والإنجاب؛ فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين تعاونا فيه؛ فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، وإلى الطلاق منفذ؛ ولكن يجب أن يكون مشدداً فيه » اهـ بتصرف .

أركان الطلاق

للطلاق ثلاثة أركان هي :

[١] الزوج (الذي يقع منه الطلاق) .

[٢] الزوجة (التي يقع عليها الطلاق) .

[٣] اللفظ (الذي يقع به الطلاق) .

وسوف نتناول - إن شاء الله - كل ركن على حدة ، بشيء من التفصيل.

الركن الأول: الزوج (الذي يقع منه الطلاق) :

وسوف نتناول هذا الركن في ثلاثة عناصر وهي:

[١] ما الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده؟ .

[٢] ما الحكمة من جعل الطلاق حقًا للرجل وحده؟ .

[٣] ما مواصفات وشروط هذا الزوج الذي يقع منه الطلاق؟ .

﴿ ١ ﴾ الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده:

إن الله عز وجل خاطب بالنكاح والطلاق الرجل، ولم يخاطب بهما المرأة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأمر بيد الرجل لا المرأة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وقال تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [البقرة: ٢٣١].

يقول ابن القيم: « فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك - وهو الرجعة - » .

أما حديث: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[١] فهو ـ وإن كان معناه صحيحًا ـ إلا أنه لم يثبت من جهة النقل.

﴿ ٢ ﴾ الحكمة من جعل الطلاق حقًا للرجل وحده:

إن الرجل أحرص على بقاء الحياة الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما أنفق، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق، وأراد أن يعقد زواجًا آخر.

كما أن الرجل عليه من تبعات الطلاق والتزاماته ونفقاته ما ليس على المرأة؛ فعليه إذا طلق مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، والنفقة عليها أثناء العدة ـ وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه ـ، أضف إلى ذلك أن الرجل هو الرجل، والمرأة هي المرأة؛ وخير للرجل أن يظل رجلاً، وخير للمرأة أن تظل امرأة، بمعنى: أن الرجل عنده من قوة التحمل وسعة الصدر، ولين الجانب والقدرة على احتواء المواقف، وحل المشاكل ما ليس عند المرأة؛ فالمرأة سريعة الغضب، سريعة الانفعال قليلة التحمل، فسرعان ما ينفذ صبرها، ويقل احتمالها لكل غضبة تغضبها، أو مشكلة تَحُل بها، فتسارع إلى حل عقدة الزوجية ـ لو جُعِل الأمر بيدها ـ كما أنه مما يجعل المرأة تسارع إلى ذلك أنه ليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته ما على الرجل، وليس أدل على ذلك من أن بلاد الإفرنج لما جعلوا الطلاق حقًا للرجال والنساء كثر عندهم الطلاق حتى صار أضعاف ما عند المسلمين، فخير للرجل أن يظل رجلاً، وخير للمرأة أن تظل امرأة.

﴿ ٣ ﴾ مواصفات وشروط الزوج الذي يقع منه الطلاق:

اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق،

---

(١) رواه ابن ماجه، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه يعمل به لكثرة طرقه، ولما عاضده من القرآن الكريم، وعليه عمل الناس.

وأن طلاقه يقع؛ فإذا كان مجنونًا أو صبيًا أو مكرهًا، فإن طلاقه يعتبر لغوًا لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثار خطيرة في حياة الزوجين،ولابد للمطلق أن يكون كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته ؛ وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ [١] والاختيار؛ فإذا كان الزوج به خلل في أحد هذه الأوصاف فإن طلاقه محل نزاع بين أهل العلم ـ باستثناء المجنون فإنه لا يقع باتفاق ـ .

وإليك تفصيل ذلك وبيانه :

[١] طلاق المكره.

[٢] طلاق السكران.

[٣] طلاق الهازل.

[٤] طلاق الغضبان.

[٥] طلاق الغافل والساهي والمخطئ.

[٦] طلاق المدهوش.

أولاً: طلاق المكره:

المكره لا إرادة له ولا اختيار ـ والإرادة والاختيار هما أساس التكليف، فإذا انتفيا انتفى التكليف ـ واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة التي هي مناط التكليف ـ لذلك من أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك، قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك من أكره على الإسلام لا يصير مسلمًا ـ وبالمثل من أكره على الطلاق لا يقع

---

(١) في «المغنى» نقل عن أحمد ـ في الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه ـ يقع طلاقه، وحدد ذلك ١٠ : ١٢ سنة. (٧/ ٢٩٠).

طلاقه، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١)، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ـ: «ليس بشيء»(٢).

وهذا مذهب جمهور الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

فكلام المكره كله لغو لا يعتد به بخلاف أفعاله ففيها تفصيل، وقد ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»(٣).

فائدة:

قال في «المغني»: «فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، منهم: القاسم بن محمد، ومالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومنع منه عطاء، والأولى صحته، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس»(٤).

ثانيًا: طلاق السكران:

بداية نقول: إن السكران على حالتين:

الأولى: أن يكون غير متعدٍ بشربه غير آثم.

الثانية: أن يكون متعديًا بشربه آثمًا.

أما الحالة الأولى: أن يكون غير متعدٍ بشربه غير آثم: كالمكره المضطر على

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان، وحسنه النووي.

(٢) رواه البخاري

(٣) «زاد المعاد» (٥/٢٠٥).

(٤) «المغني» (٧/٢٩١).

شرب المسكر، أو من يشرب شرابًا يظنه حلالاً طيبًا ، فإذا به حرام مسكر، فهذا لا يقع طلاقه عند الجميع؛ لأن سكره ليس عن قصد منه، فلا يؤاخذ به بل هو مظلوم أو مغرور(١) .

الحالة الثانية: أن يكون متعديًا بشربه آثمًا ـ فهذا فيه تفصيل ـ فينبغي أن نفرق بين أقواله وأفعاله؛ فأفعاله معتبرة مؤاخذ بها ـ وهذا عند جميع أهل العلم ـ كالزنا والسرقة والقتل والحرابة، ونحو ذلك، لأن الفعل يؤاخذ به الإنسان عاقلاً أو غير عاقل(٢) .

أما أقواله فهي محل نزاع عند أهل العلم، فجمهور أهل العلم يعتدون بأقواله، ويرون أنها نافذة معتبرة، وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بأقوال السكران وتصرفاته: البيع والشراء، والهبة والعتق، والطلاق والصدقة، ونحو ذلك من التصرفات التي تتعلق بالعقل؛ وهذا القول هو الصحيح الراجح من قول المحققين من أهل العلم؛ فهؤلاء لا يعتبرون بأقوال السكران دون أفعاله، وفرقوا بين أقواله وأفعاله بفرقين:

أحدهما: قالوا: إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص؛ لأن السُكْر قد يتُخذ ذريعة ووسيلة إلى ما حرم الله من الأفعال المنكرة: كالزنا والسرقة والقتل، ونحو ذلك، وعندها يحتج الإنسان بسكره، فتضيع أحكام هذه المعاصي؛ ولذا أجمع أهل العلم على أخذه بأفعاله.

ثانيهما: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة ، بخلاف أفعاله، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت؛ فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر، بخلاف أقواله (٣).

---

(١) «نور على الدرب» فتاوى الشيخ ابن باز الجزء الخامس باب الطلاق.

(٢) نفس المصدر السابق بتصرف.

(٣) «زاد المعاد» (٥/٢١٢، ٢١٣) بتصرف.

هذا تنويه مختصر أردت ذكره لمعرفة الفارق بين أقوال السكران وأفعاله، وما يؤاخذ به وما لا يؤاخذ، ثم نتكلم عن حكم طلاق السكران ـ وإن كنت قد ذكرته ضمنًا ـ إلا أني أرى التفصيل فيه، ومآخذ كل فريق، مع بيان الراجح في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

حكم طلاق السكران:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوعه ـ هذا بالنسبة للمتعدي في شربه كما ذكرنا ـ ومن ذهب إلى هذا القول طائفة من التابعين: كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح القولين عنه، وللحنابلة رأيان في ذلك، ويُحكى هذا القول أيضًا عن علي وابن عباس وابن عمر، ومجاهد والضحاك وسليمان بن زيد بن يسار، وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله [١].

ولهم في ذلك عدة مآخذ منها:

حجة القول الأول:

أولاً: قالوا: إنه مكلف، ولهذا لابد أن يؤاخذ بجنايته.

ثانيًا: قالوا: إنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته؛ فيقع عقوبةً له.

ثالثًا: قالوا: إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب ترتب عليه الحكم ـ وهو الطلاق ـ فلابد من ربط الحكم بسببه، وترتيبه عليه، وربطه به، وعدم الاعتداد بالسكر.

رابعًا: قالوا: إن الصحابة أقاموا السكران مقام الصَّاحي في كلامه، فإنهم قالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٦).

جلدة»، فواضح أنهم يعتدُّون بكلام السكران، بدليل أنهم يرون إقامة الحد عليه إذا افترى حال سكره، فلم يعتدوا بسكره، ولم يعتبروه شافعًا وعذرًا له عن إقامة الحد عليه.

القول الثاني:

يرون عدم وقوع طلاق السكران، وممن ذهب إلى هذا القول: عثمان رضي الله عنه، وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبد الرحمن وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور والشافعي ـ في أحد قوليه ـ، واختاره المزني وغيره من الشافعية، وهذا هو ما استقر عليه مذهب الإمام أحمد[1].

وحجتهم في ذلك الآتي:

أولاً: قالوا: إنه لغو لا عبرة به، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلاً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف.

ثانيًا: عدم اعتداد الشارع بكلام السكران، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله تعالى قول السكران غير معتد به؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فكذلك طلاق السكران لا يعتد به؛ لأنه كذلك لا يعلم ما يقول، فيكون كلامه لغوًا لا عبرة به.

ثالثًا: ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[2]، وحقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، وهذا ينطبق تمامًا على السكران، فهو لا يقصد

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٢١٠).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.